آراء ومناقشات

غسيل الأموال غير المشروعة

مصطفى العبد الله الكفري

عميد كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.

alkafry@scs-net.org.

غسيل الأموال وتبييضها من الظواهر الاقتصادية التي بدأنا نلاحظها مع تنامي استخدام الشبكة العنكبوتية واستلام الرسائل المشبوهة من مختلف بقاع العالم. وغسيل الأموال عملية يتم من خلالها إضفاء المشروعية على أموال مشبوهة جاءت من مصادر غير مشروعة (كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، الاتجار بالنساء، تهريب الآثار والاتجار بها، اختلاس الأموال، التهرب الضريبي، التهرب من دفع الرسوم الجمركية والرشوة). وبالتالي، فإن غسيل الأموال هو كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية، ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

تتم عملية غسيل الأموال عندما يقوم شخص ما بنشاط اقتصادي مخالف للقانون أو يحصل على مال بطريق غير مشروع، ثم يحرص على تنظيف الأموال التي حصل عليها، بالدخول في عمليات اقتصادية مشروعة ليس بهدف الربح، بل غالباً يخسر، فالهدف هو أن يخرج في النهاية وقد حصل من هذه العمليات على أموال يمكن الإعلان عنها، وإظهارها مغسولة نظيفة شرعية. وهكذا نجد من يشتري شركة أو مصنعاً، أو يبني مشروعاً سكنياً، أو غير ذلك بأموال غير مشروعة، ثم يقوم بالبيع الكلي أو الجزئي لهذه المشاريع، ويصبح مليونيراً. هذه العملية تسمى عملية غسيل أموال، حيث يبحث صاحب المال الذي تم الحصول عليه بوسائل غير نظيفة عن مغسلة يصبح بعدها نظيفاً مشروعاً.

الأموال غير المشروعة هي: الأموال المتحصلة أو الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية، سواء وقعت ضمن حدود الدولة أو خارجها[1].

١. زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

٢. الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٢٥ و٣٢٦ من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.

٣. جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.

٤. تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٥. نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٦. عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.

(١) كما عرّفها المرسوم (الرقم ٣٣) الصادر في الجمهورية العربية السورية عام ٢٠٠٥ لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧. سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

٨. سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

٩. تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.

١٠. سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.

١١. جرائم الرشوة والابتزاز.

١٢. جرائم التهريب.

١٣. استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

وتمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل:

- **الإيداع أو الإحلال** (Placement) أي إدخال المال المشبوه في النظام المالي القانوني.
- **التغطية أو الإخفاء** (Layering) أي نقل وتبادل المال المشبوه (القذر أو غير المشروع) ضمن النظام المالي الذي تم إدخالها فيه.
- **الدمج أو الخلط** (Integration) أي دمج المال نهائياً بالأموال المشروعة لضمان إخفاء المصدر غير المشروع الذي تم بموجبه الحصول عليها.

أما الجهات التي تستخدم كوسيط في عملية غسيل الأموال المشبوهة فهي:

- المؤسسات المالية (مؤسسات التوفير، المصارف).
- السماسرة.
- شركات المضاربة.
- الصيارفة.
- الكازينوهات.
- محلات التجزئة وتقديم الخدمات.
- الشركات المغطاة قانوناً.
- المؤسسات المالية غير المصرفية (مكاتب ومحلات الصرافة).
- وكالات السياحة والسفر.

- وكالات الاستيراد والتصدير.
- جهات لها نشاطات تتعامل بالنقد (سوق السيارات والمعدات الثقيلة).
- وكالات الخدمات المالية الخارجية (الحوالات الخارجية).
- المؤسسات الخيرية.

ويعد إيداع الأموال المشبوهة في المؤسسات والجهات المذكورة أعلاه بهدف تحويلها إلى أموال مشروعة ونظيفة، من أهم الأساليب المستخدمة في عملية غسيل الأموال المشبوهة.

المؤشرات الدالة على وجود عمليات غسيل أموال:

التركيب والتجزئة: وهي تقسيم المبالغ الضخمة المتحصلة من أعمال غير مشروعة إلى مبالغ صغيرة لإبعاد الأنظار أو تبليغ الجهات المختصة.

التواطؤ: قيام موظفي المؤسسات أو الجهات التي تستخدم كوسيط في عملية غسيل الأموال المشبوهة بتسهيل قبول الإيداعات بدون تطبيق الإجراءات المنظمة لذلك، مثل تعبئة نماذج الإيداع، وتعبئة نماذج التحويل أو التبليغ عن العمليات المشبوهة.

الجرائم التي تنتج أموالاً غير مشروعة وتحتاج إلى غسيل هي جرائم معاقب عليها في القانون، وتمتد العقوبة إلى مصادرة هذه الأموال والتغريم والحبس. ولا بد من تأثيم وتجريم عملية غسيل الأموال. بمعنى أن القاعدة القانونية كانت أن من يسرق ويخفي المال المسروق فإن العقوبة تكون على فعل السرقة وليس على إخفاء المال المسروق. ومن يختلس ويستثمر ما اختلسه، فإن العقوبة تكون على الاختلاس مع مصادرة المال، لكن دون عقوبة على عملية استثمار المال أو إخفائه. جرائم التهريب والجريمة المنظمة وتجارة الرقيق وتهريب المخدرات يجب أن تعتبرها النظم القانونية داعمة لجرائم غسيل الأموال.

ارتكاب جرم غسيل الأموال:

استناداً إلى مرسوم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب السوري، يعدّ من قبيل ارتكاب جرم غسيل الأموال كل فعل يقصد منه:

١. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأية وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

٢. تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

٣. تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية، مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

كما حدد المرسوم في المادة الرقم (١٤) العقوبات لكل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسيل أموال وفق ما يلي:

يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية، كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسيل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة الرقم (١) من المرسوم التشريعي، وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد، وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة الرقم (٢٤٧) من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة، ويعاقب أيضاً وفق ما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب. يعاقب على الشروع في جريمة غسيل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الإرهاب، كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي.

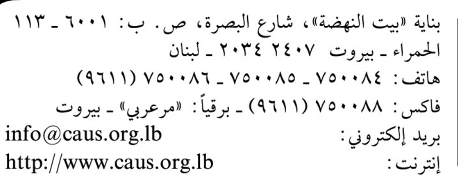
أقرت الهيئة الدولية التي تقود جهود مكافحة غسيل الأموال في العالم، قواعد جديدة لتشديد الحملة على الأموال القذرة وتمويل الإرهاب وعمليات غسيل الأموال، بحظر المصارف التي لا تخضع لجهات رقابية، وتشديد مراقبة أعمال نوادي القمار. وتهدف القواعد الجديدة إلى تشديد إجراءات مراجعة السجلات المالية وتاريخ العملاء، خاصة في الأعمال التي تنطوي على مخاطر كبيرة، مثل مصارف المراسلين أو التعامل مع أشخاص مشكوك في خلفياتهم السياسية. كما أن نوادي القمار وسماسرة العقارات وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحاسبين والمحامين سيخضعون من الآن لإجراءات مراقبة لضمان عدم ممارستهم لغسيل الأموال. ويقدر حجم الأموال التي يجري غسيلها سنوياً بين ٧٠٠ مليار و١٥٠٠ مليار دولار.

وبسبب الأخطار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناتجة من عمليات غسيل الأموال تتعاظم الجهود الدولية والاتفاقيات العالمية أو الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع، كفرض أفضل الممارسات الدولية في ما يتعلق بالتحويل غير المشروع للأموال عبر ما يطلق عليه «البنوك السرية» ومقاهي الإنترنت وشركات السياحة وشركات الاستيراد والتصدير التي تعتبر من القنوات الرئيسية التي ينقل بها «المتطرفون» أموالهم. وحظر المصارف التي تستخدم كواجهة لأنشطة غير مشروعة، وهي الوسيلة المفضلة لغسيل الأموال، وهي المصارف التي ليس لها وجود فعلي ولا تخضع لجهات رقابية ■





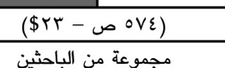
صدر حديثاً عن
مركز دراسات الوحدة العربية



بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان
هاتف: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ (٩٦١١)
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١) ـ برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
بريد إلكتروني: info@caus.org.lb
إنترنت: http://www.caus.org.lb



النساء العربيات في العشرينيات: حضوراً وهوية



(٥٧٤ ص – ٢٣$)

مجموعة من الباحثين



الأداء التشريعي والرقابي والسياسي للمجلس التشريعي الفلسطيني (١٩٩٦ ـ ٢٠٠٦)

(٣٨٤ ص – ١٥$)

د. مروان البرغوثي

نقد الخطاب القومي

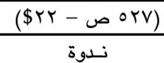
(٢٨٧ ص – ١١$)

د. عبد الإله بلقزيز



المعرفي والأيديولوجي في الفكر العربي المعاصر





(٥٢٧ ص – ٢٢$)

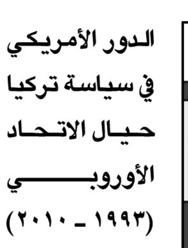
نـدوة



الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي: رؤية مختلفة

(٣٠٢ ص – ١٢$)

د. حامد الحمود العجلان



الدور الأمريكي في سياسة تركيا حيال الاتحاد الأوروبي (١٩٩٣ ـ ٢٠١٠)

(٣٠٤ ص – ١٢$)

د. محمد ياس خضير الغريري

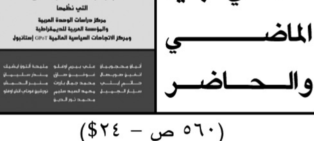
المحكمة الجنائية الدولية والسودان: جدل السياسة والقانون

(٢٠٨ ص – ٨$)

د. محمد عاشور مهدي



الحوار العربي ـ التركي: بين الماضي والحاضر



(٥٦٠ ص – ٢٤$)

نـدوة

الطاعون وبدع الطاعون: الحراك الاجتماعي في بلاد المغرب

(٧٥١ ص – ٣٢$)

د. حسين بوجرّة

الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي: (مصر ـ المغرب ـ لبنان ـ البحرين)

(٣٠٤ ص – ١٣$)

مجموعة من الباحثين

تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي

(٤٩٥ ص – ٢٠$)

تحرير: إبراهيم البدوي وسمير المقدسي

برامج التلفزيون الفضائي وتأثيرها في الجمهور

(١٩١ ص – ٨$)

د. مصطفى مجاهدي